

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2021.

وزيرة التعليم العالي والبحث  
العلمي

ألفة بنعودة الصيود

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

**قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بضبط شروط الترخيص للمصايدلة أو لمحضرهم في إجراء الحقن والتلقيح.**

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 المؤرخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلق بتنظيم إستغلال صيدليات البيع بالتفصيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يرخص للمصايدلة في إجراء الحقن والتلقيح وفقا للشروط التالية:

- بمقتضى وصفة طبية بالنسبة للأدوية المدرجة بالجدول أ وب وج،

- دون وصفة طبية بالنسبة للأدوية غير المدرجة بالجدول أ وب وج.

الفصل 2 - يرخص للمحضرين في الصيدلة في إجراء الحقن والتلقيح وفقا للشروط المبينة بالفصل الأول من هذا القرار وذلك تحت مسؤولية الصيدلي وبشرط أن يكونوا محرزين على شهادة في المقدر المهنية تسلمها وزارة الصحة.

الفصل 2 - يتم سحب منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 باعتبار الزيادات المنصوص عليها بالجدول أعلاه، على الأعوان المباشرين بوزارة الصحة وبالهيكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر، والمنتمين إلى الأسلاك التالية:

- السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- سلك الإخصائين النفسانيين للإدارات العمومية.

- سلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

- سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

- سلك أعوان المساندة للصحة العمومية.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

فوزي مهدي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

**قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.**

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية والمتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.